



النظام الأكاديمي لدرجة البكالوريوس

تقديم:

يُسمى هذا النظام: النظام الأكاديمي لمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) للطلبة الملتحقين بالجامعة الإسلامية - غزة، حيث تم وضعه مع بداية العمل بنظام الساعات المعتمدة في العام الجامعي 1401/1402 هـ الموافق 1981/1982م، وقد واكب التطور الأكاديمي في الجامعة، فأُجريت عليه بعض التعديلات بما يتناسب ومتطلبات هذا التطور.

(جهل الطالب بالأنظمة والقوانين الجامعية لا يعفيه من التزاماتها).

سائلين الله للجميع التوفيق والسداد،،،

مادة (1): مصطلحات وتعريفات

1	الجامعة	الجامعة الإسلامية - غزة.
2	الكلية	أية كلية من كليات الجامعة الإسلامية - غزة.
3	الفصل الدراسي	(15) خمسة عشرة أسبوعاً دراسياً بالإضافة إلى فترة الامتحانات.
4	الفصل الصيفي	(8) ثمانية أسابيع دراسية مضاعفة بما فيها الامتحانات.
5	الساعة المعتمدة	وحدة دراسية بمعدل ساعة زمنية للمساقات النظرية أسبوعياً، أو من ساعتين إلى ثلاث ساعات زمنية للمساقات العملية أو التطبيقية، وذلك لمدة فصل دراسي.
6	العبء الدراسي	مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطلاب بتسجيلها في فصل دراسي واحد.
7	المُرشد	عضو هيئة التدريس الذي يوجه الطالب لاختيار المساقات التي يسجلها، ويتابع مسيرته الدراسية حتى التخرج.
8	متطلبات الجامعة	المساقات المطلوبة من جميع طلبة الجامعة.
9	متطلبات الكلية	المساقات المطلوبة من جميع طلبة الكلية.
10	متطلبات التخصص	المساقات المطلوبة من جميع طلبة البرنامج.
11	التسجيل	تسجيل الطالب لمساقات يرغب في دراستها.
12	السحب	إلغاء تسجيل مساق أو أكثر سجله الطالب، مع استرداد الرسوم، وذلك خلال مدة زمنية محددة في الفصل الدراسي.
13	الانسحاب (W)	سحب مساق أو مساقات من الفصل الدراسي دون استرداد الرسوم بعد الفترة المقررة للسحب، وذلك خلال مدة زمنية محددة في الفصل الدراسي.
14	الإضافة	تسجيل الطالب لمساق أو أكثر بعد انتهاء مدة التسجيل العادي خلال مدة زمنية محددة.

15	التأجيل	الانقطاع المؤقت عن الدراسة المشفوع بطلب.
16	الانقطاع	الانقطاع عن الدراسة دون التقدم بطلب.
17	المعدلات	أ- المعدل الفصلي: هو ناتج مجموع حاصل ضرب علامة كل مساق درسه الطالب في عدد ساعاته المعتمدة مقسوماً على عدد الساعات المعتمدة المسجلة لذلك الفصل. ب- المعدل التراكمي: هو ناتج مجموع حاصل ضرب علامة كل مساق درسه الطالب في عدد ساعاته المعتمدة مقسوماً على عدد الساعات الكلي حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل، وذلك للمساقات التي تقع ضمن خطة الطالب الأكاديمية.
18	الصفير الجامعي	هو الحد الأدنى من العلامات التي تُعطى للطالب، وتساوي 40%.
19	مدلولات رموز المساقات	أ- الحروف ترمز إلى القسم. ب- الألوفا للمستوى الدراسي، والمئات لعدد الساعات المعتمدة، والأحاد والعشرات لرقم المساق في الخطة الدراسية.
20	مدلولات رموز الرقم الجامعي	أ- الرقم الأول من اليسار يرمز إلى الجنس: (1) طالب، (2) طالبة. ب- الأرقام الأربعة التالية من اليسار ترمز إلى سنة الالتحاق. ج- الأرقام الأربعة الأولى من جهة اليمين تشير إلى رقم مسلسل حسب الالتحاق.

مادة (2): تعليمات منح درجة البكالوريوس

1- تُمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التخصصات المنبثقة عن الكليات التالية:

7- كلية التجارة	1- كلية الطب
8- كلية التربية	2- كلية الهندسة
9- كلية الآداب	3- كلية العلوم
10- كلية الشريعة والقانون	4- كلية التمريض
11- كلية أصول الدين	5- كلية تكنولوجيا المعلومات
	6- كلية العلوم الصحية

2- تُمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- أ- دراسة الساعات المعتمدة المطلوبة في الخطة الدراسية لكل برنامج أكاديمي بنجاح.
- ب- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 65% (70% لطلبة كلية الطب).

مادة (3): القبول في الجامعة

1- القبول على شهادة الثانوية العامة:

أ- تقبل الجامعة الطالب الحاصل على شهادة الثانوية العامة بالشروط التالية:

- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.



- ألا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن 60%، ولا تُقبل الشهادات التي مضى عليها أكثر من عامين، ولمجلس الجامعة أن يُحدد خلاف ذلك في حينه.
- تُقدم طلبات الالتحاق بالجامعة إلى عمادة القبول والتسجيل وفق المواعيد التي يعلن عنها في حينه مرفقاً معها الوثائق المطلوبة.

ب- تلتزم الجامعة بقبول الطالب حسب مجموع علاماته في شهادة الثانوية العامة باعتبار مفتاح التنسيق للعام الذي حصل فيه الطالب على هذه الشهادة.

2- القبول على شهادة الدبلوم:

- يُقبل الطالب الحاصل على شهادة دبلوم السنتين أو الثلاث سنوات في كليات الجامعة (عدا كلية الطب) بالشروط التالية:
- أ- إنهاء دراسة الدبلوم المتوسط بمعدل تراكمي 70% على الأقل.
- ب- النجاح في الامتحان الشامل بتقدير (جيد) على الأقل.
- ج- وجود مكان شاغر في البرنامج.
- د- أن يحقق الطالب أحد الشرطين التاليين:

- أن يقدم الطالب شهادة خبرة معتمدة لمدة سنة على الأقل بعد التخرج في مجال التخصص.
- إذا تعذر تحقيق شرط الخبرة، يُعطى الطالب في الجامعة مسابقات استدرابية لها علاقة بالتخصص حسب ما تراه الجامعة مناسباً، على أن يحقق في هذه المسابقات علامة

70% على الأقل.

هـ- يشترط التجسير في كلية الهندسة، بالإضافة إلى الشروط أعلاه، حصول الطالب على معدل 70% فما فوق في الثانوية العامة.

3- القبول على شهادة البكالوريوس:

يُقبل الطالب الحاصل على شهادة البكالوريوس في كليات الجامعة (عدا كلية الطب) بالشروط التالية:

أ- أن يكون من جامعة معترف بها.

ب- ألا يقل معدل الطالب في درجة البكالوريوس عن تقدير (جيد)، باستثناء خريجي الجامعة.

ج- لا يُقبل الطالب الحاصل على شهادة الثانوية العامة - القسم الأدبي في قسم علمي أو كلية علمية.

د- أن يدرس الطالب في الجامعة ما لا يقل عن 50% (25% لخريجي الجامعة) من عدد الساعات الواردة في خطة البرنامج الملتحق به الطالب.

4- لجنة القبول:

يُشكل مجلس الجامعة لجنة لقبول الطلبة الجدد، وذلك لدراسة الطلبات المقدمة، وإعلان أسماء المقبولين وفق أسس القبول التي يقرها مجلس الجامعة في بداية كل عام جامعي.

5- إلغاء القبول:

يُلغى قبول الطالب في الحالات التالية:

أ- إذا لم يلتحق بالجامعة خلال المدة المحددة للالتحاق.

- ب- إذا ثبت عدم صحة أي من الوثائق المقدمة.
 ج- إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
 د- إذا كان الطالب مقبولاً في برنامج أو كلية أخرى بالجامعة.

مادة (4): العبء الدراسي ومدة الدراسة

- 1- تكون مدة الفصل الدراسي (15) خمسة عشرة أسبوعاً دراسياً بالإضافة إلى فترة الامتحانات.
- 2- مدة الدراسة العادية لنيل الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) بعبء دراسي عادي للطلاب كالتالي:
 - أ- كلية الطب: ستة أعوام.
 - ب- كلية الهندسة: خمسة أعوام.
 - ج- الكليات الأخرى: أربعة أعوام.
 والعام الدراسي يعني فصلين عاديين، وقد يضاف إليهما فصل صيفي.
- 3- الحد الأعلى لنيل الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كالتالي:
 - أ- كلية الطب: تسعة أعوام.
 - ب- كلية الهندسة: ثمانية أعوام.
 - ج- الكليات الأخرى: سبعة أعوام.
- 4- الحد الأعلى للساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي العادي كالتالي:
 - أ- الطالب العادي: (20) ساعة دراسية.
 - ب- الطالب الحاصل على معدل تراكمي (جيد جداً) فأعلى: (22) ساعة دراسية.



- ج- الطالب في المستوى الأخير: (22) ساعة دراسية.
- د- الطالب المحذر أكاديمياً بمقتضى المادة (9): (15) ساعة دراسية بما في ذلك فصل التخرج.
- 5- الحد الأدنى للساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي العادي (12) ساعة معتمدة، ويجوز أن يقل عن ذلك في فصل التخرج.
- 6- الحد الأعلى للساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي الصيفي هو نصف الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي العادي.
- 7- يُصنف الطلبة المسجلون في الجامعة إلى عدة مستويات حسب التالي:
- أ- طلبة كلية الطب:
- يُعد الطالب في المستوى الأول بعد قبوله في الجامعة مباشرة، ويُصنف في المستوى كالتالي:
- الثاني : إذا أتم بنجاح دراسة (40) ساعة معتمدة.
 - الثالث : إذا أتم بنجاح دراسة (80) ساعة معتمدة.
 - الرابع : إذا أتم بنجاح دراسة (120) ساعة معتمدة.
 - الخامس : إذا أتم بنجاح الساعات المعتمدة للمستوى الرابع.
 - السادس: إذا أتم بنجاح الساعات المعتمدة للمستوى الخامس.
- ب- طلبة الكليات الأخرى:
- يُعد الطالب في المستوى الأول بعد قبوله في الجامعة مباشرة،

ويُصنف في المستوى كالتالي:

- الثاني : إذا أتم بنجاح دراسة (35) ساعة معتمدة.
- الثالث : إذا أتم بنجاح دراسة (70) ساعة معتمدة.
- الرابع : إذا أتم بنجاح دراسة (105) ساعة معتمدة.
- الخامس : إذا أتم بنجاح دراسة (140) ساعة معتمدة
(لطلبة كلية الهندسة).

مادة (5): التسجيل والسحب والإضافة

- 1- تتم عملية تسجيل المساقات الدراسية قبل بداية الفصل الدراسي حسب التعليمات.
- 2- لا يجوز أن يسجل الطالب مساقاً له متطلب سابق قبل دراسته أو النجاح فيه حسب شروط القسم الذي يتبعه المساق.
- 3- كل طالب يسجل في غير الموعد المحدد للتسجيل يدفع غرامة التأخير المقررة، على ألا يتعدى ذلك نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.
- 4- يجوز للطالب إضافة مساقات أخرى إلى عبئه الدراسي خلال أسبوعين فقط من بدء الفصل الدراسي، مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي.
- 5- يُسمح للطالب بسحب أي مساق خلال ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي، ويحق للطالب استرداد الرسوم كاملة للمساقات التي سحّبها، أما إذا سحّب جميع المساقات المسجلة في تلك الفترة فإنه يحق للطالب أن يسترد في الأسبوع الأول 80% من كامل رسوم المواد المسجلة،

- و60% في الأسبوع الثاني، و40% في الأسبوع الثالث.
- 6- يُسمح للطلاب بالانسحاب من أي مساق (مساقات) بعد ثلاثة أسابيع وحتي نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية الدراسة للفصل الدراسي، ويفقد حقه في استرداد رسوم ذلك المساق (المساقات) وتسجل علامة (W) في الكشف، مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي.
- 7- إذا انسحب الطالب من جميع المساقات لأي فصل بمقتضى البند السابق، يعتبر هذا الفصل من الفصول المؤجلة للطالب، مع مراعاة البند (1) من المادة (10).
- 8- يُسمح للطلاب بالتسجيل في مساقين ساعات مكتبية إذا لم يكونا مطروحين بالشروط التالية:
- أ- أن يتوقف تخرجه في ذلك الفصل على النجاح فيهما.
- ب- أن يكون قد درسهما ورسب فيهما، أو تغيب بعذر عن الامتحان النهائي في آخر فصل طرح فيه المساق.
- ج- ألا يتجاوز عبء الطالب الدراسي الحد المسموح له به (مادة 4).
- د- يتولى مجلس القسم تعيين مدرس للمساق، وتُجرى الامتحانات في نهاية الفصل الدراسي.

مادة (6): المواظبة

- 1- يُشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات النظرية والدروس العملية والتطبيقية كُلاً حسب برنامجه.
- 2- لا يُسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من 25% من مجموع ساعات تدريس المساق.

3- إذا تغيب الطالب عن أكثر من 25% من مجموع ساعات تدريس المساق دون عذر يقبله عميد الكلية، يُحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق ويُرصد له (WF) صفر جامعي وتحسب في المعدل الفصلي والتراكمي، أما في حال قبول العذر يُعدُّ منسحباً من المساق ويُرصد له (WA) انسحاب.

مادة (7): شروط التخصص

- 1- يقوم مجلس كل كلية بتوزيع طلبته على البرامج فيما وفق الضوابط التي يضعها بما لا يتعارض مع بنود هذا النظام، مع مراعاة رغبات الطلبة ما أمكن ذلك.
- 2- إذا زاد عدد المتقدمين للتخصص في برنامج ما عن استيعاب البرنامج، يُقبل المتقدمون حسب القواعد التنافسية التي تحددها كل كلية.

مادة (8): الامتحانات والعلامات والمعدلات

- 1- يجري احتساب العلامة لكل مساق من مائة، مع بيان عدد ساعاته المعتمدة.
- 2- العلامة النهائية للمساق (100)، وهي مجموع علامة الأعمال الفصلية وعلامة الامتحان النهائي.
- 3- علامة النجاح في المساق (60) درجة.
- 4- تشمل الأعمال الفصلية لكل مساق الامتحانات التحريرية والشفهية والتقارير والبحوث والأعمال المخبرية والتطبيقية، على أن يُخصص لها 40-60% من العلامة النهائية للمساق، وتُرد جميع هذه الأعمال إلى الطلبة قبل الامتحانات النهائية.

- 5- يمكن أن يُخصص للامتحان النهائي في مسابقات التربية العملية والبحث والندوة والساعات المكتبية (100) درجة.
- 6- يكون الامتحان النهائي شاملاً للمنهج كله، ويُعقد مرة واحدة في نهاية الفصل.
- 7- تُحفظ أوراق الإجابات للامتحانات النهائية لدى رئيس القسم لمدة عام دراسي.
- 8- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لمراجعة علامته في المساق من خلال صفحة الطالب الإلكترونية وبحد أقصى نهاية الأسبوع الثاني من ظهور نتيجة المساق، ويُحال الطلب إلى المدرس للتأكد من صحة جمع العلامات أو وجود أسئلة أو أجزاء من أسئلة غير مصححة.
- 9- تُسجل علامة (I) غير مكتمل للطالب الذي لم يستوفِ متطلبات المساق، والذي تغيب عن الامتحان النهائي بعذر تصادق عليه الشئون الأكاديمية، وبشروط عدم التغيب عن المحاضرات والأعمال الفصلية دون عذر يقبله مدرس المساق حسب البند (2) من المادة (6)، على أن يتقدم بطلب بهذا الخصوص خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، ويُعطى فرصة لاستيفاء متطلبات المساق حتى نهاية الأسبوع الرابع من بدء الدراسة للفصل التالي، وإلا يعتبر الطالب راسباً في المساق.
- 10- لا يجوز تعديل العلامة النهائية لأي مقرر بعد إعلان النتائج، مع مراعاة ما ورد في البند (8) من هذه المادة.
- 11- كل من يتغيب عن امتحان معلن عنه في الأعمال الفصلية دون

عذريقبله مدرس المساق، تعتبر علامته في الامتحان صفراً.

12- العلامات والمعدلات:

أ- تُعطى التقديرات التالية للعلامات المبينة إزاءها:

التقدير	العلامة
ممتاز	100 – 90
جيد جداً	89 – 80
جيد	79 – 70
مقبول	69 – 60
راسب	أقل من 60

ب- تُحدّد النسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي على النحو التالي:

التقدير	النسبة المئوية للمعدل
ممتاز مع مرتبة الشرف	100 – 95
ممتاز	90 – أقل من 95
جيد جداً	80 – أقل من 90
جيد	70 – أقل من 80
مقبول	65 – أقل من 70
راسب	أقل من 65

ج- يُحسب المعدل التراكمي على أساس المساقات التي درسها

الطالب في الجامعة.

د- لا تدخل ضمن المعدل التراكمي إلا درجة المساقات التي تنفق

والخطة الأكاديمية للطالب.

13- إذا نجح الطالب في مساق سبق له الرسوب فيه، تُسجل له الدرجة التي حصل عليها، وتدخل ضمن معدله التراكمي، ولا تُحتسب علامات الرسوب في المساق ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا يُحتسب عدد ساعاته ضمن متطلبات التخرج، ويسجل للطالب علامة (R) أمام كل مساق أعاده، ويوضح عدد مرات الإعادة أمام الحرف (R).

14- يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق سبق أن حصل فيه على درجة أقل من 75% أثناء فترة الدراسة، أو قبل إتمام إجراءات التخرج، وبعد أقصى خلال سنة من إنهاء متطلبات التخرج، وفي هذه الحالة تكون إعادة دراسة المساق لمرة واحدة فقط، وتُحتسب للطالب العلامة الأعلى في المعدل التراكمي، وبما لا يتعارض مع البند (3) من المادة (4).

مادة (9): التحذير والفصل الأكاديمي

- 1- يُوجّه التحذير الأكاديمي إلى كل طالب يقل معدله التراكمي عن 65% (70% لطلبة كلية الطب).
- 2- لا يُوجّه التحذير الأكاديمي للطالب المستجد أو المحول من خارج الجامعة في نهاية الفصل الأول من التحاقه بالجامعة.
- 3- إذا وُجّه للطالب تحذير أكاديمي عليه أن يلغي التحذير في مدة أقصاها فصلان دراسيان من فصل التحذير، وذلك برفع معدله التراكمي إلى 65% (70% لطلبة كلية الطب) فما فوق.



- 4- لا يُحسب الفصل الصيفي لأغراض التحذير والفصل الأكاديمي، ولكن يُلغى التحذير عن الطالب إذا ارتفع معدله التراكمي إلى 65% (70% لطلبة كلية الطب) بنتيجة فصل صيفي.
- 5- يُفصل الطالب أكاديمياً من البرنامج إذا أخفق في إلغاء التحذير، ويُستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح:
- أ- (175) ساعة معتمدة في كلية الطب.
- ب- (115) ساعة معتمدة في كلية الهندسة.
- ج- (105) ساعات معتمدة في الكليات الأخرى.
- والطالب المحول من جامعة أخرى يضاف عدد الساعات التي أُعفي منها إلى مجموع الساعات التي درسها في الجامعة.
- 6- يُفصل الطالب أكاديمياً من البرنامج إذا قل معدله التراكمي عن 55% في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الأول من التحاقه بالجامعة.
- 7- يمكن للطالب المفصول أكاديمياً أن يحول إلى برنامج آخر إذا كان معدل علاماته في الثانوية العامة يسمح بذلك، وبشرط وجود مكان شاغر، وبما لا يتعارض مع بند (1) من المادة (12).

مادة (10): تأجيل الدراسة

- 1- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية عادية، سواء أكانت متقطعة أو متصلة خلال فترة دراسته بالجامعة، ويمكن النظر في زيادة مدة التأجيل فصلياً وبحد أقصى لأربع فصول أخرى في الظروف الاضطرارية.

- 2- على الطالب أن يتقدم بطلب التأجيل إلى عمادة القبول والتسجيل في مدة أقصاها نهاية فترة السحب، ويجوز النظر في طلبات التأجيل بعد هذه المدة لأسباب اضطرارية ومقنعة.
- 3- لا تُحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية (انظر بند 3 من مادة 4).

مادة (11): الانقطاع عن الدراسة وإعادة القيد

- 1- إذا لم يتم تأجيل دراسة الطالب وفقاً للفقرات السابقة من المادة (10)، وانقطع عن الدراسة، يُعاد قيده بالشروط التالية:
- أ- إذا لم ينقطع عن الدراسة أكثر من أربعة فصول دراسية.
- ب- أن يكون قد نجح في (12) ساعة معتمدة على الأقل.
- 2- يتقدم الطالب بطلب لإعادة قيده حتى نهاية فترة التسجيل.
- 3- يجوز إعادة قيد الطالب في الفصل الصيفي.
- 4- تُحتسب مدة الانقطاع عن الدراسة من الحد الأعلى للفترة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية (انظر بند 3 من مادة 4).

مادة (12): الانتقال من برنامج إلى آخر في الجامعة

- 1- يجوز للطالب الانتقال من برنامج إلى آخر في الجامعة لمرتين فقط وفق الشروط التالية:
- أ- وجود مكان شاغر في البرنامج المنتقل إليه.
- ب- أن يكون معدله في الشهادة الثانوية مقبولاً في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه سنة التحاقه بالجامعة، ويجوز لمجالس الكليات في الجامعة (عدا كلية الطب) التجاوز عن هذا الشرط

إذا أنهى الطالب المستوى الأول بمعدل تراكمي 80% فما فوق،
وقبل التسجيل للمستوى الثاني، وذلك بالشروط التالية:

- أن ينجح في (35) ساعة معتمدة كحد أدنى في فصلين دراسيين عاديين.
- أن يلتزم بمساقات المستوى الأول في برنامجه.
- يُسمح بالتحويل لكلية الهندسة فقط من كليتي العلوم وتكنولوجيا المعلومات.

ج- يمكن التحويل من كلية العلوم الصحية إلى كلية الطب على أساس تنافسي في معدل الجامعة، وبحيث لا تزيد نسبة الطلبة المُحولين عن 10% من مجموع الطلاب والطالبات (كل على حدة) من الطلبة المقبولين في كلية الطب في سنة التحويل وفق الشروط التالية:

- أن لا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن معدل القبول في كلية الطب سنة التحاقه بما يزيد عن 3%.
- أن ينجح الطالب في (35) ساعة معتمدة كحد أدنى في فصلين دراسيين عاديين بمعدل تراكمي لا يقل عن 90%.
- أن يلتزم الطالب بمساقات المستوى الأول في برنامجه.

2- إذا انتقل الطالب برغبته من برنامج إلى آخر، تعتمد له علامة المساقات التي درسها قبل الانتقال، والتي تتفق مع خطة البرنامج المنتقل إليه، وبشرط أن يكون ناجحاً فيها.

3- إذا قُبِل الطالب المفصول أكاديمياً من برنامجه في برنامج آخر، فإنه

يخضع للبند السابق في احتساب المساقات التي درسها قبل الانتقال، على ألا يبقى الطالب تحت التحذير الأكاديمي، وذلك حسب البند (1) من المادة (9).

- 4- تُحتسب المدة التي قضاها الطالب المنتقل في البرنامج السابق ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج المسموح له بها (بند 3 من مادة 4).
- 5- يتم الانتقال من برنامج إلى آخر وفق الشروط المذكورة في بند (1) وبموافقة مجلس الكلية المنتقل إليها.
- 6- لا يجوز انتقال الطالب إلى برنامج سبق أن فُصل منه أكاديمياً.

مادة (13): الانتقال من الجامعات الأخرى

يُسمح بانتقال الطلبة إلى البرامج المناظرة بالجامعة في حال وجود أماكن شاغرة وفق الشروط التالية:

- 1- استيفاء شروط القبول في الجامعة.
- 2- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي معترف به.
- 3- أن يكون الطالب مقيداً في جامعته طالباً منتظماً، وألا يكون قد مر على تركه الجامعة المنتقل منها أربعة فصول دراسية (عامان).
- 4- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة مساوياً لمعدلات القبول في الجامعة لزملائه في نفس العام.
- 5- يجوز تخفيض مفتاح التنسيق بنسبة 10% وفق الشروط التالية:
 - أ- أن لا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن 60%.
 - ب- أن يكون الطالب قد أنهى دراسة السنة الأولى على الأقل، أو أن

يكون قد درس ما يعادل (35) ساعة معتمدة كحد أدنى، وبمعدل

تراكمي لا يقل عن 80%، ويُستثنى من ذلك كلية الطب.

6- يقوم مجلس القسم المنتقل إليه الطالب بإجراء معادلة للمساقيات التي درسها في ضوء الخطة الدراسية للبرنامج، مع مراعاة ما يرد في المادة (14).

مادة (14): معادلة المساقات

تُعادل المساقات التي درسها الطالب إذا قُبِل في الجامعة أو حُوِل إليها، أو انتقل من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بما لا يتعارض مع الشروط التالية:

- 1- تُعادل المساقات التي درسها الطالب خارج الجامعة بالشروط التالية:
 - أ- أن لا يقل المعدل في كل مساق عن 70% أو (جيد) حسب نظام جامعتة.
 - ب- أن يكون للمساق ما يناظره في خطة البرنامج الملتحق به الطالب في مفردات المساق.
 - ج- ألا يزيد عدد الساعات المعادلة عن (45) ساعة كحد أقصى لدرجة دبلوم الستين، و(55) ساعة لدبلوم الثلاث سنوات، وعن 50% من مجموع ساعات الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس.
- 2- تُعادل المساقات التي درسها الطالب داخل الجامعة بما يناظرها في خطة البرنامج الملتحق به الطالب، بشرط النجاح، وبما لا يزيد عن 75% من مجموع ساعات الخطة الدراسية، وذلك في حال قبول الطالب حسب الفقرة (د) من البند (3) من المادة (3).

- 3- تُعَادَل المساقات التي درسها الطالب داخل الجامعة بما يناظرها في خطة البرنامج الملتحق به الطالب، بشرط النجاح، وذلك في حال الانتقال من برنامج إلى آخر.
- 4- يجوز لمجلس الكلية أن يوافق على أن يدرس الطالب بعض مساقات التخصص أو الكلية (وبعد أقصى ثلاث مساقات) من أقسام الجامعة المختلفة لتُعَادَل بمساقات الخطة الأكاديمية للطالب.
- 5- يجوز في حال قبول الطالب على شهادة الثانوية العامة ولم تنطبق عليه شروط التحويل، معادلة مساقات درسها في جامعة معترف بها وبحد أقصى (30) ساعة، وبمعدل (جيد) لكل مساق.

مادة (15): الفصل النهائي من الجامعة

- 1- يُفصل الطالب من الجامعة في إحدى الحالات التالية:
- أ- إذا استنفذ المدة المسموح له بها في الجامعة دون الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة (بند 3 من مادة 4).
- ب- إذا فُصل أكاديمياً مرتين خلال دراسته في الجامعة.
- ج- إذا صدر بحقه قرار تأديبي يُصادق عليه مجلس الجامعة.
- د- إذا انقطع عن الدراسة مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية.
- 2- لا يُسمح للطالب المفصول نهائياً من الجامعة بالالتحاق بها ثانية إلا بقرار من مجلس الجامعة.

مادة (16): المخالفات وإجراءات التأديب

- 1- تُعد الأعمال التالية مخالفات تُعَرِّض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية الواردة في هذه التعليمات:



أ- الغش في الامتحان بأي شكل من الأشكال، أو مساعدة طالب آخر على الغش، أو محاولة الغش، أو محاولة مساعدة طالب آخر عليه، أو الإخلال بنظام الامتحان، أو التلطف بما يُعد إهانة لأحد العاملين بالجامعة أو بلجان الامتحان، أو خروجاً على الآداب العامة، أو مساساً بالدين والشرف والكرامة، أو إساءةً إلى سمعة الجامعة.

ب- مخالفة النظم أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الجامعة.

ج- تزوير الوثائق الجامعية، أو استعمال الأوراق المزورة في أغراض جامعية.

د- تحريض الطلاب ضد إدارة الجامعة، والطلب إليهم عدم حضور الامتحانات أو المحاضرات.

هـ- القرصنة الإلكترونية.

و- القيام بأي مخالفة أو تصرف من شأنه تشويه سمعة الجامعة والمجتمع الجامعي، أو التشهير بهما.

ز- الإخلال بالأمانة العلمية والأخلاقيات المتعلقة بإعداد الأبحاث والتقارير والمتطلبات الدراسية الأخرى، بما فيها نسبة عمل الغير إلى الطالب مما يجعل المطلع عليها يعتقد أنها من إنتاج الطالب نفسه.

2- تُحدّد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب بما يلي:

أ- التنبيه.

ب- الإنذار النهائي.

ج- الترسيب في مساق أو أكثر، أو اعتباره منسحباً من مساقات

الفصل الذي وقعت فيه المخالفة.

- د- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر.
هـ- الفصل النهائي من الجامعة.
و- إلغاء قيد الطالب في الجامعة، وحرمانه من شهادة التخرج.
3- يمكن الجمع بين عقوبتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

مادة (17): أحكام عامة

- 1- لا يجوز أن يكون الطالب منتظماً في برنامجين أكاديميين مختلفين بالجامعة في آنٍ واحد.
2- تُمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي.
3- يُسمح لطالب الجامعة بدراسة ما لا يزيد عن مساقين في جامعة معترف بها بحيث تُعادل بمساقات الجامعة بالشروط التالية:
أ- أن يكون الطالب منتظماً في دراسته بالجامعة.
ب- أن يكون الطالب في الفصل الأخير من دراسته بالجامعة.
ج- أن يكون المساق المراد تسجيله غير مطروح بالجامعة.
د- ألا يتجاوز عبء الطالب الدراسي الحد المسموح له به (مادة 4).
هـ- أن يحصل على موافقة مسبقة من الشئون الأكاديمية بعد توصية من رئيس قسم المساق وعميد كلية الطالب.
و- تُستثنى هذه الشروط في حالات التبادل الأكاديمي بحيث يمكن للطالب دراسة ما لا يزيد عن (30) ساعة في جامعة أخرى.
4- تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد سجل أكاديمي لكل طالب،

- وذلك ابتداءً من التحاقه بالجامعة وحتى تخرجه منها.
- 5- تقوم عمادة القبول والتسجيل بتزويد الكليات المختلفة بالبيانات الأكاديمية عن طلبتها بصورة منتظمة.
- 6- يمكن للطلاب المسجل في الجامعة إلغاء تسجيله والتسجيل برقم جديد (في برنامج لم يُفصل منه أكاديمياً) حسب شروط القبول بعد موافقة الكلية المعنية ولمرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة يُعادَل له أي مساق له ما يناظره في خطة برنامجه الجديد، وبشرط أن لا يقل معدله في ذلك المساق عن 65% وبحد أقصى (30) ساعة معتمدة.
- 7- تمنح الجامعة درجة التأهيل التربوي بعد استكمال دراسة المساقات المشمولة في الخطة الأكاديمية المعتمدة، مع مراعاة ما يلي:
- أ- لا تُمنح الدرجة لطلاب لا يحمل شهادة بكالوريوس.
- ب- تسري على الطالب جميع الأحكام الخاصة بالتسجيل والسحب والإضافة والعبء الدراسي.
- ج- تسري على الطالب جميع الأحكام الخاصة بالعلامات والمعدلات والمواظبة.
- 8- نظام الدراسة الخاصة: يجوز لبعض الأفراد دراسة بعض المساقات في الجامعة، وذلك ليس بهدف الحصول على درجة علمية، بحيث يطبق على طالب الدراسة الخاصة الأحكام التالية:
- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ب- الحد الأعلى للساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي هو (12) ساعة معتمدة.

- ج- الحد الأعلى للساعات التي يدرسها ضمن هذا النظام (35) ساعة معتمدة من مساقات البكالوريوس، و(9) ساعات من مساقات الماجستير لحملة شهادة البكالوريوس.
- د- يدفع الطالب رسوم خاصة تزيد بـ 25% عن الرسوم المقررة للطلبة النظاميين.
- هـ- تسري على الطلبة جميع أحكام النظام الأكاديمي الخاصة بالمواظبة والعلامات.
- و- يُمنح الطالب كشف درجات رسمي بالمساقات التي درسها.
- 9- عمادة الكلية بالتنسيق مع الأقسام مسئولة عن متابعة السير الأكاديمي للطلاب المسجل في أحد برامج الكلية، والتحقق من استيفائه لشروط التخرج، وعلمها أن تُبلغه بذلك فصلياً.
- 10- لا يجوز الاعتذار بعدم العلم (بالنظام الأكاديمي) أو عدم الاطلاع على التعليمات الصادرة عن الجامعة بخصوص هذا النظام.
- 11- مجلس الجامعة هو الجهة المخولة بتفسير هذا النظام.
- 12- يلغي هذا النظام جميع القرارات السابقة التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه.
- 13- يسري هذا النظام اعتباراً من تصديق مجلس الأمناء عليه.

والله ولي النوفيق،،،